

Distr.
GENERALA/46/727
17 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

1991 1100 ADD¹
DEC 24 1991
Originalالدورة الخامسة والأربعون
البند ١٢ من جدول الاعمالتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

* تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول)

المقرر : السيد مارتن راكوتونيغوا (مدغشقر)أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقدة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية مكتبها ، ان تدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وان تحيل الى اللجنة الثانية فصول تقرير المجلس (١) A/46/3/Add.1 و (٢) A/C.2/46/1 التي نظر فيها في إطار البنود ذات الصلة من جدول الاعمال (انظر A/C.2/46/1).

٢ - وفي إطار البند ١٢ ، نظرت اللجنة الثانية في المسائل التالية التي أحالها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة والتي لا تدخل في نطاق البند المحال على وجه التحديد الى اللجنة الثانية :

* تقرير اللجنة عن هذا البند سيصدر في ثلاثة أجزاء (انظر ايضاً

- (Add. 2 A/46/727/Add. 1)

(١) سيصدر في شكل مطبوع بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/46/3/Rev.1) .

(١) الاجتماع الرفيع المستوى الامثلائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني ؛

(ج) مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ؛

(د) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها ؛

(هـ) إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان تموياً ؛

(و) دور القطاع العام ؛

(ز) الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة

١٩٩٤-١٩٩٣

(ح) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية
والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

(ط) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي ؛

(ى) الحالة الإنسانية الحرجية في القرن الإفريقي ؛

(ك) المرحلة الثانية من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ ؛

(ل) عقد التنمية الصناعية الثانية لافريقيا ؛

(م) التعبيل بعملية التكامل الاقتصادي في افريقيا وتعزيز مراكز البرمجة
والتنفيذ المتعددة الجنسيات ؛

(ن) العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ؛

(مـ) المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية ؛

(ع) عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية .

٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ١٣ إلى ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ إلى ٢٩ و ٣٢ و ٣٨ و ٥١ و ٥٦ و ٥٨ ، المعقودة من ١٤ إلى ١٦ و ٢١ و ٢٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٥ و ١١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الملة (انظر ١٦-١٣/A/C.2/46/SR.13-A/C.2/46/A و ١٩ و ٢٠ و ٢١) عرض للمناقشة العامة التي اجرتها اللجنة بشأن البند . كما يستعرض الانتباه إلى المناقشة العامة التي اجرتها اللجنة في جلساتها من ٢ إلى ٩ ، المعقودة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر (٩-٢/A/C.2/46/SR.13) .

٤ - وللتنظر في البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

اللوشات الواردة في إطار هذا البند ككل

Add.1 A/46/3 الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩١^(١)

A/46/19 تقرير مجلس الاغذية العالمي عن اعمال دورته السابعة عشرة (٢)

A/46/163
رسالة مورخة في ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من
الممثل الدائم لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى
الامم المتحدة يحيىل بها نص البيان الصادر عن مجلس
السوفيات الاعلى لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لكارثة تشيرنوبيل

A/46/288
رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لھولندا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها إعلان المجلس الأوروبي بشأن تحسين مساعدات الطوارئ التي تقدم في إطار الامم المتحدة

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ١٩ (A/46/19) .

رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من ممثلى المانيا وبولندا لدى الامم المتحدة يحيلان بها معلومات عن معاهدة حسن الجوار والتعاون الودي المبرمة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ بين المانيا وبولندا

A/46/322

رسالة مؤرخة في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاوكرانيا لدى الامم المتحدة يحيل بها رسالة من رئيس المجلس التشريعي الاعلى لاوكرانيا بشأن مؤتمر الامم المتحدة لاعلان التبرعات لتنمية الدعم من اجل التعاون على معالجة نتائج حادث تشيرنوبيل والتخفيف منها

A/46/477

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفانu لدى الامم المتحدة يحيل بها الإعلان الصادر عن وزارة خارجية دول مجموعة الـ ٧

A/46/520

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الامم المتحدة يحيل بها القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والثمانون للاتحاد البرلماني الدولي المعقد في سانتياغو ، شيلي ، في الفترة من ٧ الى ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١

A/46/598

رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجامايكا لدى الامم المتحدة يحيل بها تقرير فريق خبراء الكومٹولٹ المععنون "التغيير الساصل : التغير العالمي والتنمية الاقتصادية" الذي أقره اجتماع رؤساء حكومات الكومٹولٹ المعقد في هاراري في الفترة ١٦ - ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١

A/C.2/46/12

(١) الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثالث

A/46/3

(ب) تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

A/46/204-

E/1991/80

و 2 Add. 1 و

(ج) مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير رئيس دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين بشأن نتيجة المشاورات المتعلقة بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

A/46/558

Corr. 1 و

(د) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها

مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير مدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها

(هـ) إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان تموا

تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين⁽²⁾

(و) دور القطاع العام

تقرير الامين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

A/46/132-

E/1991/58

(2) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١١

• E/1991/32)

(ز) الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية
العالمي للفترة ١٩٩٤-١٩٩٢

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السابع ، الفرع
(١) ألف

(ح) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي
الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

A/46/263-
E/1991/88
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة
الاقتصادية والاجتماعية لفريقي آسيا بشأن السياسات والمهامات
الإسرائيلية المتعلقة بالأرض والمياه في الأراضي الفلسطينية
المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

(ط) تقرير لجنة التخطيط الانمائي

E/1991/32
(٣)
والعشرين
تقدير لجنة التخطيط الانمائي عن أعمال دورتها السابعة

A/C.2/46/2
رسالة مورخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لبوتسوانا يحيل بها تعليقات على معايير
تحديد أقل البلدان نموا : تقرير لجنة التخطيط الانمائي

A/C.2/46/5
رسالة مورخة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين
العام من رئيس المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا

A/C.2/46/8
رسالة مورخة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين
العام من الممثل الدائم لغانانا لدى الأمم المتحدة

A/C.2/46/20
رسالة مورخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين
العام من الممثل الدائم لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة

(ك) المرحلة الثانية من عقد النقل
والاتصالات لاصياء والمحيط الهايدى

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع
(الف)

(ل) العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

A/C.2/46/19 مذكرة من الأمانة العامة مرفق بها القرار رقم ٨/٤ الذي اعتمدته
المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في
دورته الرابعة يعنوان "العقد الثاني للتنمية الصناعية في
افريقيا"

(م) التعجيل بعملية التكامل الاقتصادي في افريقيا
وتعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع
(الف)

(ن) العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع
(الف)

(و) المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ، الفرع
باء (١)

(ع) عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية

A/46/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثالث (١)

A/46/594 مذكرة من الأمين العام بشأن عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية

٥ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر أدى ببيانين استهلاكيين كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية الدولية وممثل منظمة الصحة العالمية (انظر A/C.2/46/SR.13) .

٦ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، أدى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية بيان استهلاكي عن مسألة مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية (انظر A/C.2/46/SR.19) .

٧ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر تكلم الأمين العام في الجنة عن مسألة عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية (انظر A/C.2/46/SR.38) .

ثانيا - النظر في المقترنات

الف - مشروع القرارات A/C.2/46/L.8 و Corr.1 و L.120

٨ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ٣٧٩/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩١ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، للنظر ، مشروع القرار المععنون "المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والجلولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى" (انظر A/C.2/46/L.8 و Corr.1) وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبقرار مجلس الأمن رقم ٣٤٢
(١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، التي تؤكد على عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ يذكر بقرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ وقرار الجمعية العامة رقم ٧٤/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تؤكد على انتهاق اتفاقية جنيف المتعلقة

بحماية المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٤) ، على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

"وإذ يعرب عن جزعه لاستمرار إسرائيل ، السلطة المحتلة ، بإنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، ويتلوطين المهاجرين اليهود الجدد في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

١" - يشجب قيام إسرائيل بإنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى بما فيها القدس ، ويعتبر أن تلك الممارسات غير شرعية وليس لها أي أثر قانوني ، حسبما هو متضمن عليه في قراري مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) وقرارات الجمعية العامة ذاتصلة ؛

٢" - يقرر أن إنشاء المستوطنات والاستمرار في إقامتها في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى وتلوطين المهاجرين اليهود الجدد فيها يشكل عقبة كاداء أمام تحقيق سلم عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٣" - يدين بقوة ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما في ذلك مصادرتها للأراضي وتحويل الموارد المائية واستنزاف الموارد الطبيعية والاقتصادية للأراضي المحتلة ، وتهجيرها وإبعادها لسكان هذه الأرضي ؛

٤" - يؤكد من جديد الحق الثابت وغير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى في السيادة المطلقة على مواردهم الطبيعية والاقتصادية ، وأن أي مساعي بذلك يعتبر باطلاً وليس له أي أثر قانوني ؛

(٤) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ .

٥ - يطلب من الأمين العام إعداد تقرير عن المضاعفات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن إقامة إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وتقديمه ، عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٩ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل لبيان مشروع القرار (A/C.2/46/L.120) المعنون "الآثار الاقتصادية الضارة لإنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى منذ عام ١٩٦٧" باسم الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، باكستان ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، مصر ، سوريا ، زامبيا ، السودان ، الصومال ، العراق ، فييت نام ، قطر ، لبنان ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن ، الذي قدم على أساس مشاورات أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.8 و Corr.1 A/C.2/46/L.120 .

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل إسرائيل ببياناته (انظر / A/C.2/46 / SR.58) .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.120 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤١ من مشروع القرار الأول) ^{(٥)(٦)} وكان التصويت كما يلي :

(٥) أشار وفد البيانيا فيما بعد إلى أنه لو كان حاضرا ، لصوت مؤيدا مشروع القرار .

(٦) أشار وفدا إكوادور وهندوراس إلى أنهما صوتا لصالح مشروع القرار . إلا أن صوتيهما لم يُسجلان بسبب خطأ ميكانيكي .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، الإمارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، بوروندي ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الدانمارك ، الرأس الأخضر ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سريلانكا ، سفافورة ، السنغال ، سوارزيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، لاتفيا ، لبنان ، لختاشتاي ، لكسنوي ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، متفوليا ، موريشيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا ، أوروجواي ، اوكرانيا ، بيلاروس ، بلغاريا ، بين ، جزر سليمان ، رومانيا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا ، هولندا .

- وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.120 ، لم يتخذ اي إجراء بشأن
· Corr.1 A/C.2/46/L.8 و A/C.2/46/L.10 .

- وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلس ببيانات ممثلو الترويج (باسم ايسلندا
ـ دنمارك والسويد وفنلندا) ، واليابان وتركيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية
ـ سوفياتية وكندا وهنغاريا (بالثانية ايضا عن بولندا وتشيكوسلوفاكيا (انظر
·) A/C.2/46/SR.

A/C.2/46/L.10 - مشروع القرار

- اوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من قراره
٧٨/١٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، باعتماد مشروع القرار المععنون "الرقم
A/C.2/46" المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤" (انظر /
·) (١٠).

١ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى نائب رئيس
ـ اللجنة ، السيد اوان باراك (رومانيا) ببيان ، ابلغ فيه اللجنة بنتائج المشاور
ـ ين الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار .

١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.10 دون تصوي
ـ انظر الفقرة ٤١ ، من مشروع القرار الثاني) .

A/C.2/46/L.12 - مشروع القرار

١١ - اوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة ، في قراره ٦٩/١٩٩١ المؤرخ
ـ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، باعتماد مشروع القرار المععنون "تقديم المساعدة إلى الشعب
ـ الفلسطيني" (انظر A/C.2/46/L.12) .

١٢ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، ابلغ نائب رئيس
ـ اللجنة السيد اوان باراك (رومانيا) اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية
ـ اجريت بشأن مشروع القرار .

١٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدى بيان ممثل كل من إسرائيل والولايات المتحدة (انظر A/C.2/46/SR.58) .

- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤١ من مشروع القرار الثالث) (V) وكان التصويت كما يلى :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكواڈور ، الیانیا ، المانیا ، الامارات العربية المتحدة ، انتیغوا وبربودا ، اندونیسیا ، انفولا ، اوروغوای ، اوگندا ، اوکرانیا ، ایران (جمهوریة - الإسلامية) ، ایرلند ، ایسلندا ، ایطالیا ، بابوا غینیٹیا الجديدة ، باراغوای ، باکستان ، بیلاروسی ، البحرين ، البرازیل ، بربادوس ، البرتغال ، برونی دار السلام ، بلجیکا ، بلغاریا ، بنگلادیش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورکینا فاسو ، بورونڈی ، بولندا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیداد وتوباغو ، تشاد ، تشیکوسلوفاکیا ، توغو ، تونسی ، جامایکا ، الجزاری ، جزر البهاما ، جزر ملیمان ، الجماهیریة العربية الليبیة ، جمهوریة افریقیا الوسطی ، جمهوریة تیزانیا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهوریة کوریا ، جمهوریة کوریا الديمقراطیة الشعبیة ، جمهوریة لاو الشعبیة الديمقراطیة ، جیبوتی ، الدانمرک ، الرائی الأخضر ، رومانیا ، زائیر ، زامبیا ، زمبابوی ، سری لانکا ، سنگافورہ ، السنغال ، سوازیلند ، السودان ، سورینام ، السوید ، شیلی ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غاینون ، غانا ، غواتیمالا ، غیانا ، غینیٹیا ، غینیٹا - بیساو ، فرنسا ، الفلپین ، فنزویلا ، فنلندا ، فییت نام ، قبرص ، قطر ، کندا ، کوبیا ، کوت دیچوار ، کوستاریکا ، کولومبیا ، الکونفو ، الکویت ،

(٧) أشار وفد الكاميرون فيما بعد إلى أنه لو كان حاضراً لصوت مؤيداً مشروع القرار.

كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنستاين ، لكسندرن ، ليسوتو ،
مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة .

الممتنعون : فيجي وليبيريا وميكرونيزيا .

٢ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدى بيان ممثلو استراليا ، والنمسا ،
بولندا (بالثانية عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي) ،
النرويج ، والسويد ، وفنلندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
كندا ، وهندوراس (بالثانية أيضا عن بولندا وتشيكوسلوفاكيا) .

٦١ - مشروع القرارين A/C.2/46/L.21 و L.122

٦١ - في الجلسة ٢٢ ، المعقدة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ، عرض ممثل غانا ، باسم
الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧ ، مشروع القرار
(A/C.2/46/L.21) المعنى "آخر التطور الاخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو
الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على الشأن الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية" ،
وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار / مايو ١٩٩٠ الذي
يتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشجيع النمو
الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن عقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية في يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ لمناقشة أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلا عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي ،

"وإذ تحيط علما ببيان وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ الصادر بمناسبة اجتماعهم السنوي الخامس عشر المعقود في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والذي رحب الوزراء فيه بعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى (٨) ،

١١ - تلاحظ مع الارتياح عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقود بمشاركة وزارية في جنيف في يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

١٢ - تحيط علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لا سيما ما يتصل منه بالاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى (٩) ،

١٣ - تلاحظ التأكييدات التي قدمتها البلدان المتقدمة النمو ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف بala تكون الموارد التي تتضمن لبلدان أوروبا الشرقية على حساب ما يخص للبلدان النامية ؛

(٨) A/46/520 ، المرفق ، الفقرة ٤ .

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1)

٤ - تلاحظ مع القلق أنه رغم تلك التأكيدات أشارت تقارير الأمم المتحدة (١٠) إلى حالات تم فيها تحويل المساعدات الغذائية عن البلدان النامية إلى بلدان أوروبا الشرقية ؛

٥ - تحث البلدان المانحة على النظر في ترتيبات ثلاثية تشارك فيها البلدان النامية من أجل تقديم احتياجات الشرق الممولة عن طريق إئتمانات من الغرب ؛

٦ - تدعو إلى تقديم مساعدة دولية للبلدان النامية التي تأثرت اقتصاداتها تأثراً ملبياً بالتغييرات الأخيرة في العلاقات الاقتصادية والتجارية مع بلدان أوروبا الشرقية ؛

٧ - تطلي إلى الأمين العام أن يقوم ، في استعراض أثر العلاقات بين الشرق والغرب على النمو والتنمية في البلدان النامية ، بتقديم تقرير من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلى :

"(١) مناقشة لأثر التدابير المتخذة لصالح بلدان أوروبا الشرقية على البلدان النامية ، فضلاً عن سبل ووسائل التخفيف من حدة أي أثر سلبي ؛

"(ب) مقتراحات محددة لمنع تحويل الموارد عن البلدان النامية" .

٢٣ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد آوان باراك (رومانيا) مشروع القرار (A/C.2/46/L.122) مع تمويه شفويًا ، وهو المشروع المقدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.21 .

(١٠) انظر درamaة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.II.C.1) .

- ٢٤ - وعقب بيان من ممثل تونس ، أبلغ الرئيس اللجنة بان مشروع القرار A/C.2/46/L.122 سيكون نصا من الرئيس .
- ٢٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل الصين ببيان (انظر ٥٨ A/C.2/46/SR.58) .
- ٢٦ - وفي الاجتماع نفسه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.122 بصيغته المصحة شفوية ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الرابع) .
- ٢٧ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.122 ، سحب مشروع القرار A/C.2/46/L.21 من جانب مقدميه .

هاء - مشروع القرارات Rev.1 A/C.2/46/L.33 و ١

٢٨ - في الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عرض ممثل النمسا مشروع القرار (A/C.2/46/L.33) المععنون "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ومكافحتها ، بالثانية عن الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، المانيا ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، لختنستان ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الشرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة

"إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ٦٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية ٣٤/٤١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٣٢/٤٢ و ٣٤/٤٢ المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ و ١٠/٤٢ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وقرار منظمة الأمم المتحدة للطفولة ٢٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي ، والجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

"وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تقدر أن عدد الرجال والنساء والاطفال المصابين حاليا بفيروس نقص المناعة البشرية يتراوح بين ٩ ملايين و ١١ مليونا ، وأنه من المتوقع أن يصاب أيضا ما يتراوح بين ١٠ ملايين و ٣٠ مليونا من البالغين وأن يولد ما يتراوح بين ٥ ملايين و ١٠ ملايين من الأطفال المصابين بذلك الفيروس خلال التسعينيات ، بما يجعل الرقم الإجمالي التراكمي للمصابين يصل بحلول عام ٢٠٠٠ إلى ما يتراوح بين ٣٠ مليونا و ٤٠ مليونا ، وسيكون ٩٠ في المائة منهم من البلدان النامية ، وأنه في ذلك الوقت سيكون قد تيتم من الأطفال نتيجة لموت أحد الأبوين أو كليهما نتيجة للإيدز عدد يتراوح بين ١٠ ملايين و ١٥ مليونا ،

"وإذ يساورها القلق لانه على الرغم من أن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنه في بعض البلدان الصناعية آخذ في التزايد بسرعة أقل مما كان متوقعا ، لا تزال هناك زيادة سريعة مستمرة في المناطق الحضرية ، ولأن الوباء آخذ في الزيادة بشكل مأساوي في البلدان النامية وخاصة في بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وفي بلدان آسيا حيث تشير الأرقام المتوقعة إلى أن المعدل السنوي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية سيكون في الفترة بين أوائل وأواخر التسعينيات أكبر مما هو في أي منطقة أخرى ،

"وإذ تقر بأنه يجب أن تكون الاستجابة لهذا الوباء استجابة متعددة القطاعات من أجل تخفيف العواقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز بشكل فعال ، وبأنه يجب تعبئة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية من أجل دعم البرامج الوطنية لتقديم الدعم والرعاية والتوعية والمشورة والموارد لمكافحة الإيدز ،

"وإذ تؤكد الحاجة إلى مواجهة التمييز واحترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، ومن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وأسرهم ومن يعيشون معهم ، وإذ تحثط علما بالاعمال ذات الصلة التي تفطر بها الجنة

الغرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ونتائج المشاورات الدولية المتعلقة بالإيدز وحقوق الإنسان التي نظمها مركز حقوق الإنسان في تموز/يوليو ١٩٨٩ في جنيف ،

وإذ تقر بان الحجر الصحي والفحص الاجباري والسياسات العقابية و/أو
التقييدية المتعلقة بالسفر والهجرة وحرية التنقل والتدابير التمييزية
الاخري الموجهة نحو الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
ووهم كثيرا ما تؤدي إلى التستر على المرض بحيث تصبح مكافحته امرا أكثر
صعوبة دون وقف انتشاره ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وإلى اكتشاف ومعالجة الامراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي في مراحلها الأولى بقدر الإمكان ،

وإذ تؤكد ، لذلك ، أهمية الإعلام والتربية وأنواع الدعم الأخرى ، وخاصة ما كان منها موجها نحو الشباب لتشجيعهم على تغيير سلوكهم وتمكينهم من أن يظلوا بمنجس من المرض ،

وإذ تؤكد أية الحاجة إلى منع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بأية وسيلة من وسائل الانتقال الموجودة في فئات السكان المعينة وال العامة ، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدى والممارسات الطبية غير المأمونة وبجميع تلك الوسائل ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى الاستثمار في معالجة المركز الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في المجتمع من أجل تزويدها بالوسائل الازمة لحمايتها من الإصابة ، وخاصة عن طريق الاتصال الجنسي ،

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدماً في تطوير تكنولوجيات (تشمل
البحوث الاجتماعية والسلوكية) ومستحضرات صيدلانية محسنة للتشخيص والعلاج
والوقاية وإن تؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلانية في
أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة ،

١١ - تحيط علمها مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته^(١) ،

٢٢ - تتحد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائماً ، على ما يلى :

(أ) الاستمرار في إعطاء وباء الإيدز أولوية عليا وفي التحدث صراحة عن الإيدز والسلوك الجنسي في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛

(ب) موافلة وضع برامج وطنية قوية لـإيدز مع إعطاء أولوية ، بشكل خاص ، لمنع انتقال المرض بالاتصال الجنسي من خلال تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وكذلك لتدابير منع انتقال المرض عن طريق تعاطي المخدرات بالحقن الوريدية والممارسات الطبية غير المأمونة ؛

(ج) تطوير الخدمات ، وخاصة بالنسبة للشباب ، فيما يتعلق بالإعلام والثقافة الجنسية وتقديم المشورة عن الجنس ومنع الحمل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، وكذلك عن الجوانب الأخرى لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية وذلك في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛

(د) كفالة أن تكون الاستجابة للمعاقب الاجتماعية والاقتصادية لـإيدز استجابة متعددة القطاعات من خلال تعبئة جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية ؛

(هـ) تشجيع القطاع الخاص والجماعات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة بنشاط في الاستجابة الوطنية لـإيدز ويفيروس نقص المناعة البشرية من خلال تقديم الدعم والرعاية والتشخيص والمشورة والموارد ، ضمن أمور أخرى ؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على الإنكار والتفاضي ؛

٣" - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائماً ، على حماية حقوق الإنسان وكرامة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بالإيدز وأفراد الفئات المعينة من السكان ، ومنتع الاجراءات التمييزية الموجهة ضدهم ، ووصمهم ، في تقديم الخدمات وفي الوظائف والسفر ؛

٤" - تنشد المجتمع العلمي موافلة الاطلاع بالبحث اللازمه في الجوانب الاجتماعية والسلوكية لانتقال فيروز نقص المناعة البشرية ، واستحداث الأصول والمستحضرات الصيدلانية التي توفر وسائل فعالة للوقاية أو المعالجة ، وتحثه على إتاحة ما يتوصل إليه من نتائج في أقرب وقت ممكن ؛

٥" - تطيب إلى الأمين العام أن يدعو مدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ورئيس البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بتكييف جهوده داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل ما يلى :

(أ) موافلة السير قدما في التنفيذ المتعدد القطاعات للاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ؛

(ب) دعم ، وتشجيع ، البلدان على وضع خطط لمواجهة العواقب الاقتصادية والاجتماعية لوباء الإيدز ، مع ايلاء الاهتمام بوجه خاص للنساء ، وللأطفال غير المصابين بالمرض والذين لهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين أصبحوا أيتاما بسبب الإيدز ، ولكلبار السن الذين شرکوا دون عائل وكثيراً ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاما ، وكذلك للأشخاص العاملين مع أشخاص مصابين بالإيدز/فيروز نقص المناعة البشرية ؛

(ج) تعبئة الموارد الضرورية ، البشرية والمالية على حد سواء ، في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى ، وخاصة للبلدان النامية ، من أجل استحداث وتنفيذ أنشطة وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نجم المخاطة البشرية / الإيدز وتوفير الرعاية للذين يعانون من المرض ؛

(د) كفالة تلبية اهتمامات واحتياجات وخيرات الاشخاص المصابين بالايدز / تعمق المناعة البشرية ، وكذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والاطفال ، في العلاجات الوقائية والشفائية والمتقدمة ؛

٦٠ - تطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى ما لوباء الإيدز من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة وأثاره سلبية على التنمية في الكثير من البلدان النامية ، أن يستفيد استفادة كاملة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، من البحوث والطاقة التحليلية والخبرة في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة متعددة القطاعات وتخصيص أموال للبلدان التي تطلب المساعدة لتلك الأنشطة ؛

٧٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بتعاون وثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، على استخدام الطاقة الإعلامية الكاملة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تكثيف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بغيريرو نظم المناعة البشرية والإيدز ؟

٨١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومع الهيئات والاجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في الأمم المتحدة ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٩ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقدة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة السيد أوان باراك (رومانيا) اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ، واستعرض انتباه اللجنة الى مشروع قرار منقح (A/C.2/46/L.33/Rev.1).

مقدم بواسطة مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.33 ، فيما عدا ليسوتو ، واسرائيل ، وساموا ، وزامبيا ، وبلغاريا ، وكندا ، وسورينام ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وزائير^(١٢) .

ونقح نائب الرئيس شفويًا أيضًا النص ، بالصيغة التي تم الاتفاق عليها في المشاورات غير الرسمية كما يلي :

(أ) في الفقرة السابعة من المنشور ، تمت الاستعاضة عن عبارة "الحجر الصحي والفحوص الإجباري والسيams العقابية و/أو التقييدية المتعلقة بالسفر وحرية التنقل" ، بما في ذلك التنقل عبر الحدود . والتدابير التمييزية الأخرى" بعبارة "التدابير التمييزية المتعلقة ، ضمن جملة أمور ، بالحجر الصحي والفحوص الإجباري والسيams العقابية و/أو التقييدية المتعلقة بالسفر وحرية التنقل ، بما في ذلك التنقل عبر الحدود" ؛

(ب) في الفقرة ٩ من المنشور ، تمت الاستعاضة عن عبارة "التعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وعن طريقه ، مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في الأمم المتحدة ، تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة" بعبارة "تدعو مدير عام منظمة الصحة العالمية ، أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في الأمم المتحدة ، بتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة" .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.33/Rev.1 بصيغته المقترنة شفويًا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار —) .

٣١ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل ماليزيا بيان (انظر A/C.2/46/ — SR.56) .

(١٢) عقب اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.33/Rev.1 ، أشار وفد بدن إلى أنه يرغب في الانضمام إلى مقدمي المشروع المذكور .

واو - مشروع المقرر A/C.2/46/L.65

٢٢ - في الجلسة ٥١ ، المعقدة في ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الأردن مشروع مقرر (A/C.2/46/L.65) معنون "المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤" ، باليابانية عن الأردن ، واندونيسيا ، وباكستان ، وتايلاند ، والفلبين .

٢٣ - وقدم الأمين العام في الوثيقة A/C.2/46/L.83 ، بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/45/L.65 عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٢٤ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد أوان باراك (رومانيا) اللجنة أنه قد تم ، نتيجة لمشاورات رسمية ، تشكيل مشروع المقرر كما يلى :

(١) أضيفت عبارة "وخاتمة الفقرة ٢ من ذلك القرار" إلى نهاية الفقرة الفرعية (١) :

(ب) حذفت الفقرة الفرعية (ب) .

٢٥ - وأدى بيان ممثل كل من هولندا (باليابانية عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتونسي وكذلك أمين اللجنة (انظر A/C.2/46/SR.56) .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/46/L.65 ، بصيغته المقحنة شفهياً ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع المقرر الأول) .

زاي - الوثائق ذات الصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٧ - في الجلسة ٥٨ ، المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن تومن الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالتقارير الواردة في إطار البند ١٢ التي لم تقدم مشاريع مقتراحات بشأنها (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع المقرر الثاني) .

حاء - النظر في مشروع وبرنامج عمل اللجنة
الثانية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢

٣٨ - في الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل الامانة العامة وقرأ التصويتات المدخلة على مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ، الذي اعدته الامانة العامة والوارد في الوثيقة A/C.2/46/L.107 .

٣٩ - وأثناء النظر في مشروع برنامج العمل ، أدلّ ببيانات ووجه أستلة ممثلو المغرب وموزامبيق وهولندا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي) . وأجاب أمين اللجنة على الاسئلة .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ ، بصيغته المموجة شفهيا ، وقررت ان تومن الجمعية العامة باعتماده (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع المقرر الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤١ - تومن اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

الاشارة الاقتصادية الضارة للمستوطنات الإسرائيلية
في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس
والاراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

لأنه تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة وإذا تؤكد عدم جواز اكتساب الاراضي
بالقوة ، ويقراري مجلس الامن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧
و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، والقرار الجمعية العامة رقم ٧٤/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تؤكد اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢) ، على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار إسرائيل ، السلطة المحتلة ، في إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وتوطين مهاجرين جدد فيها ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ^(١٤) :

٢ - تشجب قيام إسرائيل بإقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية ، بما في ذلك القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وتعتبر هذه الممارسات منافية للقانون وبالتالي مجردة من أي أثر قانوني ،

٣ - تقرّر بان الاستمرار في إنشاء المستوطنات ومواصلة توسيعها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتوطين مهاجرين جدد هو أمر تترتب عليه آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب في هذه الأراضي ،

٤ - تشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولا سيما مصادرتها الواسعة للأراضي وتحويلها للموارد المائية ، واستغادها للموارد الطبيعية والاقتصادية للأراضي المحتلة وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي ،

٥ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني ومكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية والاقتصادية ، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية ،

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

(١٤) A/46/263-E/1991/88 .

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على قيام إسرائيل بإنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية ، بما فيها القدس ، وفي الجولان السوري .

مشروع القرار الثاني

الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج
الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، التي يقضي باستعراض أعمال برنامج الأغذية العالمي قبل اتخاذ كل مؤتمر للتعهدات ،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قد أجري من جانب كل من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في دورتها الحادية والثلاثين ، ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في ١٩٩١ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموذج ١٩٩١ وفي توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ،

وإذ تعترف بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطوار التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ إنشائه وبالحاجة المستمرة إليها ، كشكل من أشكال الاستثمارات الرأسمالية ولتلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة ،

١ - تحدد رقمًا مستهدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي قدره ١,٥
بليون من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ تشمل مبالغ نقدية و/o خدمات لا تقل عن ثلث هذا الرقم ، وتعرب عن الامل في زيادة هذه الموارد زيادة كبيرة
بمساهمات إضافية من المصادر الأخرى نظراً للحجم المتوقع من طلبات المشاريع الممولة
وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول الاعضاء والاعضاء المرتبطة
في منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات المانحة المعنية على بذل كل جهد
ممكن لنهض تحقيق هذا الرقم المستهدف بكامله ؛

٣ - تطلب من الامين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم
المتحدة للأغذية والزراعة ، عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في مقر الامم المتحدة في عام
١٩٩٢ لهذا الغرض .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٤٥ المؤرخ في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة
ضد الاحتلال الإسرائيلي ، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية
والاجتماعية ،

وإذ ترتفع القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارج
المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة
ال الخليج ،

وإدراكا منها للنهاية المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية
إلى الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني مادام
الاحتلال الإسرائيلي مستمرا ،

- ١ - تحيط علما بـ تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (١٥) ،
الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ؛
- ٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ؛
- ٤ - تدعو إلى معاملة المصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعاً عابرة ؛
- ٥ - تدعو أيضاً إلى منع المصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملحوظة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛
- ٦ - تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يمطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛
- ٧ - تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ؛
- ٨ - تدعو إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بغية تشجيع الاستثمار والانتاج والعمالة والإيرادات بهذه الأرض ؛

- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الـ ١١ .. ابريل والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

اثر التطور الاخير في العلاقات بين الشرق والغرب على
نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي
والتنمية في البلدان النامية ، وعلى التعاون
الاقتصادي الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقته الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشطيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وكذلك إلى قرارها ١٩٩٤/٤٥ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي يتضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الرابع للتنمية ،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ١٨٢/٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن عقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، به شاركة وزارية ، في يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ لمناقشة أثر التطور الاخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النشوء الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلا عن اثره على التعاون الاقتصادي الدولي ،

وأذ تحيط علماً ببيان وزراء خارجية الدول الاعضاء في مجموعة الـ ٢٧ المصادر
بمناسبة اجتماعهم السنوي الخامس عشر المعقود في نيويورك في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١
والتي رحب الوزراء فيه بعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى (١٦) ،

(١٦) (A/46/520 ، المرفق ، الفقرة ٤ .

وإذ تحيط علمها أيضًا بالمناقشة والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وبالبيان الختامي لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى ،

- ١ - تحيط علمها مع الارتياج بعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية في جنيف في يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛
- ٢ - تحيط علمها بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لا سيما ما يتصل منه بالاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى (١٧) ؛
- ٣ - تسلم بضرورة تعزيز الجوانب الإيجابية للتحولات الأساسية في بلدان وسط وشرق أوروبا واندماجها في الاقتصاد العالمي ؛
- ٤ - تحيط علمها بالتأكيدات التي قدمتها البلدان المتقدمة النمو ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف ، بأن الموارد المخصصة لبلدان وسط وشرق أوروبا لتن تؤدي إلى تخفيف أو تحويل الموارد والمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للبلدان النامية ، بما في ذلك المعونة الغذائية ؛
- ٥ - تحث الدول الأعضاء على موافلة النظر ، حسب الاقتضاء ، في ترتيبات ثلاثية تشارك فيها البلدان النامية أيضًا أو تستفيد منها فيما يتعلق بتوفير الاحتياجات ذات الصلة لبلدان وسط وشرق أوروبا ، مع مراعاة التحول الهيكلي في تلك البلدان وحاجاتها ومتطلباتها ؛
- ٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى أن ينظر في تقديم مساعدة للبلدان النامية التي تأثرت اقتصاداتها تاثرًا بالغا بالتغييرات الأخيرة في العلاقات الاقتصادية والتجارية مع بلدان وسط وشرق أوروبا حتى يت森 لها أن تتكيّف مع هذه التغييرات ؛

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) ، الفصل الثاني .

٧ - تطلب إلى الأمين العام ، لدى استعراض أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وكذلك على التعاون الاقتصادي الدولي ، أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، تقريرا يتضمن ، في جملة أمور ، تحليلا لـ ١٢ التدابير المتخذة لإنهاء حرب بلدان وسط وشرق أوروبا في الاقتصاد العالمي وإن البلدان النامية وعن تنفيذ هذا القرار بالكامل .

مشروع القرار الخامس

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية ٣٤/٤١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨^(١٨) و ٣٣/٤٢ و ٣٤/٤٢ المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩^(١٩) و ١٠/٤٢ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠^(٢٠) ، والقرار

(١٨) انظر منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين ، جنيف ، ١٢-٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، القرارات والمقررات ، المرفقات ، WHA 41/1988/REC/1 .

(١٩) المرجع نفسه ، جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعين ، جنيف ، ١٩-٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 42/1989/REC/1) .

(٢٠) المرجع نفسه ، جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعين ، جنيف ، ١٧-٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 43/1990/REC/1) .

٢٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة (٢١) ، فضلا عن القرارات والمقررات الاخرى ذات المدة التي اعتمدتها مؤسسات «نوارمة الامم المتحدة» ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تشسيقي ، والجهود التي تبذلها المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، مثل برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الامم المتحدة المأهولة ، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تقدر أن عدد الرجال والنساء والاطفال المصابين حاليا بفيروس نقص المناعة البشرية يتراوح بين ٩ ملايين و ١١ مليونا ، وأنه من المتوقع أن يصاب ايضا ما يتراوح بين ١٠ ملايين و ٢٠ مليونا من البالغين وأن يولد ما يتراوح بين ٥ ملايين و ١٠ ملايين من الاطفال المصابين بذلك الفيروس خلال التسعينيات ، بما يجعل الرقم الاجمالي التراكمي للمصابين يصل بحلول عام ٢٠٠٠ إلى ما يتراوح بين ٣٠ مليونا و ٤٠ مليونا ، وسيكون ٩٠ في المائة منهم من البلدان النامية ، وأنه في ذلك الوقت سيكون قد تبخر من الاطفال لموت أحد الآبوين أو كليهما نتيجة للايدز عدد يتراوح بين ١٠ ملايين و ١٥ مليونا ،

وإذ يساورها القلق لانه على الرغم من أن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنها في بعض البلدان الصناعية آخذ في التزايد بسرعة أقل مما كان متوقعا لا تزال هناك زيادة سريعة مستمرة في المناطق الحضرية ، ولأن الوباء آخذ في الزيادة بشدة في البلدان النامية ،

وإذ تقر بأنه يجب أن تكون الاستجابة لهذا الوباء استجابة متعددة القطاعات من أجل تخفيف العواقب الاجتماعية والاقتصادية للايدز بشكل فعال ، وبأنه يجب تعبئته جميع قطاعات المجتمع من أجل دعم البرامج الوطنية لتقديم الدعم والرعاية والتشخيص والمشورة والموارد لمكافحة الإيدز ،

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٢ (1991/33/E) ، الفصل الرابع .

وإذ تؤكد الحاجة إلى مواجهة التمييز واحترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع
الناس ، بمن فيهم المصابون بغيره من نعم المعاشرة البشرية وبالإيدز ، وأسرهم ومن
يعيشون معهم ، وإذ تحيط علما بالاعمال ذات الصلة التي تتطلع بها اللجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الأقليات ونتائج المشاورات الدولية المتعلقة بالإيدز وحقوق
الإنسان التي نظمها مركز حقوق الإنسان في جنيف في تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تقر بان التدابير التمييزية المتعلقة بأمور منها العجر الصحي والفحوص
الالزامي والسيams الارغامية و/أو التقييدية المتعلقة بالسفر وحرية التنقل ، بما
في ذلك التنقل عبر الحدود ، كثيرا ما تؤدي إلى التستر على المرض بحيث تصبح
مكافحة امرا اكثرا صعوبة ، دون ان توقف انتشاره ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك
السلوك الجنسي المسؤول ، وإلى اكتشاف ومعالجة الأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال
الجنسى في مراحلها الاولى بقدر الإمكان ،

وإذ تؤكد ، لذلك ، أهمية الإعلام والتربية وأنواع الدعم الأخرى ، وخاصة
ما كان منها موجها نحو الشباب لتشجيعهم على الممارسات السلوكية التي تمكنهم من أن
يظلوا بمنسج من المرض ،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى منع انتشار الإصابة بغيره من نعم المعاشرة البشرية
بأية وسيلة من وسائل الانتقال الموجودة في فئات السكان المعينة وال العامة ، بما في
ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدى والممارسات الطبية غير المأمونة ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة المركز الاقتصادي والاجتماعي
للمرأة في المجتمع من أجل تزويدها بالوسائل الازمة لحمايتها من الإصابة ، وخاصة عن
طريق الاتصال الجنسي ،

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدما في تطوير تكنولوجيات أفضل ، تشمل
البحوث الاجتماعية والسلوكية ، ومستحضرات صيدلانية محسنة ، للتشخيص والعلاج
والوقاية ، وإذ تؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلانية في أقرب
وقت ممكن وبتكلفة معقولة ،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته^(٢٢) ،
- ٢ - تتيح الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائماً ، على ما يلى :
- (أ) الاستمرار في إعطاء وباء الإيدز أولوية عليا وفي التحدث صراحة عن الإيدز والسلوك الجنسي في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ،
- (ب) موافلة وضع برامج وطنية قوية للإيدز مع إعطاء أولوية ، بشكل خاص ، لمنع انتقال المرض بالاتصال الجنسي من خلال تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وكذلك لتدابير منع انتقال المرض عن طريق تعاطي المخدرات بالحقن الوريني والممارسات الطبية غير المأمونة ؛
- (ج) تطوير الخدمات ، وخاصة بالنسبة للشباب ، فيما يتعلق بالإعلام والتثقيف الجنسي وتقديم المشورة عن منع الحمل والأمراض المنقلة بالاتصال الجنسي ، وكذلك عن الجوانب الأخرى لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية وذلك في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛
- (د) كفالة أن تكون الاستجابة للمعاقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز استجابة متعددة القطاعات من خلال تعزيز جميع قطاعات المجتمع ؛
- (هـ) تشجيع القطاع العام والجماعات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة بنشاط في الاستجابة الوطنية للإيدز وبغيره من نعم المناعة البشرية من خلال تقديم الدعم والرعاية والتثقيف والمشورة والموارد ، ضمن أمور أخرى ؛
- (و) تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على الإنكار والتفاضل ؛

(٢٢) انظر ٦١/١٩٩١-٨/٤٦/١٧١ ، المرفق .

٣ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائماً ، على حماية حقوق الانسان وكرامة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والاشخاص المصابين بـالايدز وأفراد ثالث معينة من السكان ، ومنع الاجراءات التحذيرية الموجهة ضدهم ، ووصمهم ، في تقديم الخدمات وفي الوظائف والسفر ؛

٤ - تطلي إلى الاوسماط العلمية مواملة الاضطلاع بالبحوث الازمة في الجوانب الاجتماعية والسلوكية لانتقال فيروسي نقص المناعة البشرية ، واستحداث الامصال والمستحضرات الصيدلانية التي توفر وسائل فعالة للوقاية او المعالجة ، وتحثها على إتاحة ما يتوصل اليه من نتائج في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تطلي الى منظمة الصحة العالمية ان تستطع امكانية زيادة تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة عن وباء الايدز وعن السياسات الوطنية المتعلقة بـالايدز والرامية الى مكافحته ؛

٦ - تطلي إلى الامين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ورؤساء البنك الدولي وصندوق الامم المتحدة للسكان ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الامم المتحدة ذات الصلة ، بتكتيف جهوده داخل منظومة الامم المتحدة من أجل ما يلى :

(أ) مواءلة السير قدماً في التنفيذ المتعدد القطاعات والمتطرق للاستراتيجية العالمية للوقاية من الايدز ومكافحته ؛

(ب) دعم ، وتشجيع ، البلدان على وضع خطط لمواجهة العواقب الاقتصادية والاجتماعية لوباء الايدز ، مع ايلاء الاهتمام بوجه خاص للنساء ، وللأطفال غير المصابين بالمرض والذين لهم آباء مصابون بـفيروس نقص المناعة البشرية او الذين أصبحوا أيتاماً بسبب الايدز ، ولکبار السن الذين تركوا دون عائل وكثيراً ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاماً ، وكذلك للأشخاص العاملين مع اشخاص مصابين بـالايدز/فيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) تعزيز الموارد الضرورية ، البشرية والمالية معاً ، في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى ، وخاصة للبلدان النامية ، من أجل استحداث وتنفيذ انشطة

وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للمصابين بالفيروس ؟

(د) كفالة تلبية اهتمامات واحتياجات وخبراء الاشخاص المصابين بالإيدز / نقص المناعة البشرية ، وكذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والاطفال ، في البحث عن وسائل الوقاية والعلاج وتحقيق حدة المرض ؟

٧ - تطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى ما لوباء الإيدز من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة وأشار ملبيبة على التنمية في الكثير من البلدان النامية ، أن يستفيد استفادة كاملة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، من البحوث والطاقة التحليلية والخبرة في منظومة الأمم المتحدة في تخطيط أنشطة متعددة القطاعات وتحصيم أموال للبلدان التي تتطلب المساعدة لتلك الأنشطة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بتعاون وشيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، على استخدام الطاقة الإعلامية لمنظمة الأمم المتحدة استخداماً كاملاً من أجل تكثيف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى أن يقدم ، من خلال الأمين العام ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آخذاً بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالصحة وجميع الأبعاد الأخرى لهذا الوباء .

٤٢ - وتوصي اللجنة الثانية أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات
لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥-١٩٩٤

٧٥/١٩٩١ إن الجمعية العامة تقرر أن تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المؤرخ في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٩١ والمعنون "المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات
لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥-١٩٩٤" ، وخاصة الفقرة ٢ من ذلك القرار .

مشروع المقرر الثاني

الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته السابعة عشرة^(٢٣) ،

(ب) مذكرة من الأمين العام يحييل فيها تقرير رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة عن المشاورات حول مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية^(٢٤) ،

(ج) تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية^(٢٥) .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ،

الملحق رقم ١٩ (A/46/19) .

· Corr.2 و Corr.1 و A/46/558 (٢٤)

· A/46/132-B/1991/58 (٢٥)

مشروع المقرر الثالث

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

توافق الجمعية العامة ، طبقاً للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، على برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، المرفق أدناه .

مرفق

مشروع برنامج عمل للجنة الثانية
لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ (٢٦)

١٩٩٣

(٢٧) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الحماية من المنتجات الضارة للصحة والبيئة

البند ١ -
(١)

الوثائق : تقرير الامين العام بشأن الحماية من المنتجات الضارة
للحياة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٤٢٩/٣٩ المؤرخ
(٢٨) ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤)

(ب) جائزة الأمم المتحدة للسكان

الوثائق : مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي
لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة
للسكان والصندوق الاستثماني (مقرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٢٦ تيسان /ابريل ١٩٨٢)

(٢٦) ستعقد اللجنة الثانية مناقشة عامة كل سنة في بداية أعمالها وفقاً
للممارسة المتتبعة وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ .

(٢٧) قائمة المسائل والوثائق الواردة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات
الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . وستستكمل القائمة بعد أن ينتهي المجلس
الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٦ .

(٢٨) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي .

(ج) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق : مشروع القرار المعنون "تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة" (مقرر الجمعية العامة ٤٣٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.12 (٢٨))

(ه) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق : تقرير الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لإنشاء إسرائيل مستوطنات في الأراضي الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والجولان السوري (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.120 (٢٨))

(و) أثر التطور الأخير للعلاقات بين الشرق والغرب على تموي الاقتصاد العالمي ، ولا سيما على النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية ، وكذلك على التعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أثر التطور الأخير للعلاقات بين الشرق والغرب على النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية ، وكذلك على التعاون الاقتصادي الدولي (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.122)

(ز) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها

الوثائق : مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة (٢٨)
(A/C.2/46/L.33/Rev.1)

(ح) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي : معايير تحديد أقل البلدان تموا

الوثائق : مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الآثار المتعلقة بالموارد وغيرها من الآثار التي يرتبها على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان تموا تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح هذه البلدان (قرار الجمعية العامة ١٠١(A)(A/C.2/46/L.101))

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

البند ٢ -

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٥ بشأن تقديم المجتمع الدولي الدعم إلى الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في اليمن (٢٨)

تقرير الأمين العام عن النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة التنمو (قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بميد السمك بالشبكة البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبخاره (قرار الجمعية العامة ٢(A)(A/C.2/46/L.7/Rev.2)

تقرير الأمين العام عن الاحتياجات الازمة لتنفيذ
المقررات المتعلقة بالتصحر والجفاف الصادرة عن مؤتمر
الامم المتحدة المعنى ببيئة وتنمية (قرار الجمعية
العامة A/C.2/46/L.109)

تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نظر المجلس في
الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء
الكوندول المعني باشر التغير الاقتصادي والسياسي
ال العالمي على عملية التنمية (قرار الجمعية العامة
(A/C.2/46/L.111)

تقرير الأمين العام عما استجد من متابعة موضوعية لقرارى
الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات
ومؤسسات منظومة الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة
(٢٨) ٢٣٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في
آخريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٥ المؤرخ في
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٧٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١)
(٢٨)

تقرير الأمين العام بشأن استعراض وتنسيق جهود جميع
أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة لمتابعة
التنمية السليمة ببيتها والقابلة للإدامة (قرارات الجمعية
العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخان في ١١ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٣٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر
(٢٨) ١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة
بشأن المستوطنات البشرية (قرار الجمعية العامة ٤٦/-)

مشروع مقرر بعنوان "عقد مؤتمر دولي بشأن توفير النقد والتمويل لاغراض التنمية" (انظر مقرر الجمعية العامة (-/٤٦)

(١)

التجارة والتنمية

الوثائق : تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (٢٨) (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤)

مذكرة من الامين العام يحيط بها تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن اتجاهات وتوقعات السلع الاساسية العالمية (قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠)

تقرير الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٥ بشأن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان النامية الجزرية

تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثامنة (قرار الجمعية العامة ٢٦١/٤٥ المؤرخ في ٢ آيار/مايو ١٩٩١)

تقرير الامين العام بشأن تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الاطراف (قرار الجمعية العامة

(A/C.2/46/L.22)

مذكرة الامين العام بإحالته تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة

(A/C.2/46/L.92)

(ب)

التنمية في مجال الأغذية والزراعة

الوثائق : تقرير مجلس الأغذية العالمي (٢٨)

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات في السوق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية والتطورات في مجال تحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية والمدارية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١)

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة

الوثائق : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢)^(٢٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٥

(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن برنامج عمل شامل للتعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠)^(٢٨)

(هـ) التعاون الدولي لتخفييف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.71/Rev.1^(٢٨)

البند ٢ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

الوثائق : تقرير المؤتمر (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.75

البند ٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة

A/C.2/46/L.80

البند ٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز بقصد إجراءات التنسيق المقترنة لصياغة برامج التعاون التقني العملية المنجز على نحو محسن ومحرز من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة

(A/C.2/46/L.106)

البند ٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة

A/C.2/46/L.119

مشروع مقرر يعنوان "إنشاء لجنة استشارية معاينة بالديون والتنمية" (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٦/٤٦-)

البند ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(١) الأنشطة التنفيذية التي تطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٨١/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٤/٢١١ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، A/C.2/46/L.121)^(٢٨)

تقرير المدير العام بشأن وضع استراتيجية تدريبية منسقة
لموظفي الأمم المتحدة والمسؤولين الوطنيين العاملين في
مجال الأنشطة التنفيذية (قرار الجمعية العامة
(A/C.2/46/L.121)

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(٢٨) الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوثائق : الفصل ذوصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي

(د) منظمة الأمم المتحدة للمطفولة

الوثائق : الفصل ذوصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة
٢١٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن مؤتمر
(٢٨) القمة العالمية من أجل الطفل

(ه) برنامج الأغذية العالمي

الوثائق : الفصل ذوصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٨ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية

(١) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق
بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية
في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها من أجل تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان
(قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.79)

(ب) تنفيذ الستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي
الرابع

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع
(قرار الجمعية العامة ١٩٩٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
(٢٨)

الパート ٩ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن السبل والوسائل المؤدية إلى زيادة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال تدريب العلماء والمهندسين ومتخصصي المشاريع من رعاياها البلدان النامية (قرارا الجمعية العامة ١٩٦٤٥ ، الفقرة ٩ ، و A/C.2/46/L.72)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية (قرارا الجمعية العامة ١٩٦٤٥ ، الفقرة ١٠ ، و A/C.2/46/L.72)

الパート ١٠ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية
(قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.105)

البند ١١ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوتوية في حالات الكوارث

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقرار مجلس الاقتصادي الاجتماعي ٦٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق : تقارير الأمين العام عن بلدان ومناطق كل على حدة

تقرير الأمين العام الذي يعرض تقارير موجزة عن البلدان التي لم تقدم بشأنها تقارير فرادى متفرقة في تلك السنة

البند ١٢ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في إنفولا

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة

A/C.2/46/L.49

البند ١٣ - التدريب والبحث

(١) جامعة الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (٢٨)

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة

A/C.2/46/L.117

البند ١٤ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشرنوبيل وتحفيتها وتقليلها

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة
(٢٨) A/C.2/46/L.30/Rev.1

(٢٩) ١٩٩٣

البند ١ -

(١) الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦

الوثائق : الفعل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ب) تقديم مساعدة خاصة إلى ناميبيا

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة

A/C.2/46/L.84

* في إطار هذا البند ، سيكون معروضاً أيضاً على اللجنة الثانية تقرير مجلس الأغذية العالمي .

(٢٩) يتم في عام ١٩٩٢ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق لسنة ١٩٩٢ ، مع مراعاة المقررات المتصلة بالموضوع التي تتبعها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

(٣٠) قائمة المحايل والوثائق الواردة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . ومستكمل القائمة بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٣ .

البند ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق : تقرير الأمين العام عن برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في
البلدان النامية (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.16)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير
لجنة الجنوب (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.73)

(١) التجارة والتنمية

الوثائق : تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥)
(د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (٢٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتدابير
الاقتصادية بوصفها وسيلة للقصر السياسي والاقتصادي ضد
البلدان النامية (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.55)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقىد المحرز في تنفيذ
إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تفرد بها
البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة
(A/C.2/46/L.118)

(ب) تنفيذ برنامج العمل لمصالح أقل البلدان نموا في التسعينيات

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة
A/C.2/46/L.104

(ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة
في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٧٨ المؤرخ في
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و A/C.2/46/L.61) (٢٨)

النسخة الاولية المستكملة من "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية" (قرار الجمعية العامة ٧٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٧١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) ^(٢٨)

(د) العقد العالمي للتنمية الثقافية

الوثائق : تقرير الامين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرارات الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) ^(٢٨)

(ه) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق : تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) ^(٢٨)

تقرير الامين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.18)

تقرير الامين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الإفريقي (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.93)

(و) البيئة

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢) ^(٢٨)

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
في ميدان البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٢٦ (د - ٣٠)
المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)

(ز) التصحر والجفاف

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بخطة
العمل لمكافحة التصحر (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٢٢
المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)^(٢٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المتوفّط الأجل
والطوّيل الأجل للإنعاش وإعادة التاهيل في منطقة السهل
السوداني (قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥)^(٢٨)

(ح) المستوطنات البشرية

الوثائق : تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، بما في ذلك تقرير اللجنة
عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠^(٢٩)
(قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧٧ و ١٨٠/٤٣ و ١٨١/٤٣ المؤرخان في ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨)^(٢٨)

تقرير الأمين العام عن التقدّم المحرّز في تنفيذ القرار
المتعلّق باحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية
المحتلة (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.58)

(ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

الوثائق : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤)^(٢٨)

تقرير الأمين العام عن طرق وسائل تعزيز بناء القدرة الذاتية للبلدان النامية في العلم والتكنولوجيا (قرار الجمعية العامة A/C.2/46/L.116)

(ي) تنظيم المشاريع

الوثائق : الفرع ذو الصلة من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الانشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠)^(٢٩)

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة

(A/C.2/46/L.25/Rev.2)

البند ٢ -

(١) الانشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الامم المتحدة

الوثائق : تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الانشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الامم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤١ و ١٧١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩)^(٢٨)

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٨)

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنذاجية

الوثائق : الفصل ذوصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الفصل ذوصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ه) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

الوثائق : الفصل ذوصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

البند ٤ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و A/C.2/46/L.39)

البند ٥ - البرامج الخامة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق : تقارير الأمين العام عن بلدان منفردة

تقارير للأمين العام يعرض بها تقارير موجزة عن البلدان
التي لم تعد عنها تقارير منفردة مستقلة في تلك السنة

البند 6 - تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون
الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان
النامية

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالتكامل
الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية
العامة A/C.2/46/L.82)

البند 7 - تنمية الموارد البشرية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة
A/C.2/46/L.99
